بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦ /٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ/ نهلة قادر الياس ــ وكيلها المحامي مقدام عيسى ماهود .

المميز عليهما / ١. المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .

٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية ــ وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تخصيص القطعة المرقمة ٨٨٨/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال لمورث المدعية المتوفى اكرم محمود شكور ولم تسجل القطعة المذكورة لوفاته وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ قدمت طلب مع بقية الورثة الى مدير بلديات دياله لتسجيل الأرض باسم الورثة ولم يتم الجواب على الطلب ، تظلمت المدعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وسجل بعد واردة (١٧٥٥) في ٢٠١٠/١٠/١٩ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقامت المدعية دعواه بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ طالبة الحكم بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتسجيل القطعة المرقمة (٨٨٨/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال) باسمها وبقية ورثة المتوفى اكرم محمود شكور . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد إدخال مدير بلدية قزانية /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً منضماً الى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاضبارة (٩/ق/٢٠١١) الحكم برد الدعوى . طعنت المميزة بالحكم بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبةً نقض القرار للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان مديرية بلديات محافظة ديالى كانت قد خصصت قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين وذلك بموجب كتابها المرقم (الأملاك/١٣١١) في (٢٠١٠/١/٢٠) ومن ضمنهم مورث المدعين المرحوم أكرم محمود شكور ووفق الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٤٢٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن ضمن تلك الضوابط استمرار الموظف بالخدمة في وظيفته ولمدة لاتقل عن خمس سنوات ، وحيث ان الثابت لمحكمة الموضوع فقدان هذا الشرط في دعوى المدعين لوفاة مورثهم بتاريخ (٢٠٠٧/١٢/١٨) وليس في (٢٠٠٨/٢/٤) كما ورد خطأ في طلب الحكم المميز وذلك بموجب القسام الشرعي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مندلي بالعدد (٢٠٠٨/١٨) في (٢٠٠٨/٢/٤) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني مما تكون واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى للسبب المذكور اعلاه لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com